٣٦- نزاع - بين الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ومستشفى المواساة بالاسكندرية التابعة لوزارة الصحة والسكان حول سداد مبلغ مقداره ٢٧٠٣٫٨٨ جنيها قيمة المطبوعات التى قامت بها الهيئة لصالح المستشفى المذكوره ،وكذا الفوائد القانونية عن هذا المبلغ حتى تاريخ السداد .

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدوله بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٥/٢١ المواد ١٤٧ ، ١٤٨ من القانون المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه افتاؤها - أن المشرع بعد أن ترك لطرفى التعاقد حرية تكوين العقد بارادتهما ،قضى بأنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله الا باتفاقهما أو للاسباب التى يقررها القانون ،وعلى ان يتم تنفيذه وفقا لموجبات حسن النية . وفى مجال عقود الادارة فانها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة اجراء شكليا معينا فى ابرام عقد محدد ،اذ يكفى التقاء ارادتى الادارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية . كما أن المشرع ألقى بعبء الاثبات على عاتق الدائن فعلية ايداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه ، وعلى المدين نفى هذا الادعاء فاذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام ،ووجب حمله على الوفاء به .

ولما كان الثابت من الاوراق ان مستشفى المواساة بالاسكندرية التابعه لوزارة الصحة والسكان طلبت من الهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية نشر مطبوعات لصالحها ،وتبقى فى ذمتها لصالح الهيئة مبلغ مقداره ٢٧٠٣٫٨٨ جنيها باقى قيمة الفواتير التى لم تسددها المستشفى للهيئة المشار اليها . واذ ثبت ان مستشفى المواساة بالاسكندرية قامت بسداد مبلغ ١٣٦١٫٨٠ جنيها كجزء من المديونية المستحقة عليها ، وهو ما لم تجحده الهيئة ثم تقاعست عن سداد باقى المبلغ محل المديونيه ،الامر الذى يشكل اخلالا منها بالتزامها التعاقدى بسداد قيمة تكاليف النشر التى تمت لحسابها ،مما يتعين معه - والحال كذلك - الزام وزارة الصحه والسكان التابعة لها مستشفى المواساة بالاسكندرية أداء المبلغ المتبقى من قيمة مطبوعات المستشفى ومقداره ١٣٤٢٫٠٨ جنيه للهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية .

وحيث ان افتاء الجمعية العمومية قد جرى على انه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الادارية بعضها البعض باعتبار أنها جهات يضمها جميعا الشخص المعنوى الواحد للدولة وباعتبار وحدة الميزانية العامه .

(فتوى رقم ٤٤٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ ملف رقم ٣٢٩٦/٢/٣٢)